ضمانات حماية حقوق الإنسان

نصت جميع الدساتير والتشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية على مبادئ حقوق الانسان وحرياته وضمان هذه الحريات والحقوق وتطبيقها على المستوى الداخلي والدولي لتبقى ضمانات دستورية وقضائية وسياسية وسنتناولها كالاتي:

أولًا: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.

ثانيًا: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.

ثالثًا: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.

****

أولًا: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان:

١- النص على حقوق الإنسان في الدستور:

تُعتبَر الدساتير هي القانون الأعلى والأسمى الذي ينص على حقوق الانسان في ضل دولة ديمقراطية تحترم إرادة الشعوب، والضمانة الهامة لهذه الحقوق؛ لأنها تمثل خطابا للجميع يتوجب احترامه وعدم انتهاكه من قبل المؤسسات الحكومية المختلفة، فهي مبادئ لها الأولوية على التشريعات الأخرى.

٢-مبدأ سيادة القانون:

بموجب هذا المبدأ تخضع السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون، فلا يكفي وجود قانون ومبادئ دستورية تتعلق بحقوق الانسان وحرياته بدون احترام وتطبيق لها من قِبَل الجميع؛ لأن سيادة حكم القانون فوق أي إرادة سواء إرادة الحكام أو المحكومين، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بقوله: (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشريعتها...).

٣-مبدأ الفصل بين السلطات:

يرجع هذا المبدأ الى المفكر الفرنسي (مونتسكيو) الذي أكد على الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن بعضها، فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين، والتنفيذية وظيفتها إدارة شؤون البلاد، والقضائية وظيفتها الفصل في المنازعات المختلفة وإدارة المؤسسات القضائية في البلد، وتطبيق هذا المبدأ مرن ونسبي وليس مُطلق، يتضمن عدم تركيز السلطة في يد واحدة، وأن كل سلطة في الدولة ستتخصص بوظيفة محددة لا يمكنها الخروج عنها.

٤-مبدأ استقلال القضاء:

يتمثل هذا المبدأ في تحرر السلطة القضائية من تدخل السلطات الأخرى (التنفيذية والتشريعية)، وهو ضمان هام جاء ليكفل حماية حقوق الانسان من الانتهاك والعدوان والتعسف، وقد نص الدستور العراقي على هذا المبدأ بالقول: (القضاء مستقل، لا سلطان علية لغير القانون).

****